

الأصل المعروف بالمبسوط

أعتقهما جميعا في كلمة واحدة فإنه يخير فأيهما اختار وقع لعتق عليها بالثمن الذي يسمى ويرد الأخرى .

35 ولو لم يعتق واحدة منهما ولم يطاء غير أنه حدث بهما عيب لا يدري أيهما أول فقال البائع قد أخذت التي ثمنها ألف درهم وقال المشتري قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة فالقول قوله ويرد الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس ولكنني أستحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب أستحسن ذلك .

فإن حدث بهما جميعا العيب معا فإنه يرد أيهما شاء ويمسك الأخرى ولا يرد نصف قيمة العيب أستحسن ذلك .

ولو حدث لإحدهما عيب آخر بعد ذلك أو ماتت أو جنى عليها المشتري جناية لزمته ورد الأخرى وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

36 وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري فلا يقع عليها عتق .
فإن كان البائع قد أعتقهما جميعا أعتقت الذي يرد عليه منهما